

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	...	٢٠٢٢	قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
١٠-٥		٢٠٢٢	قراران رقما ١٤١٤ و ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظ الجيزة
١٤		٢٠٢٢	قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظ الدقهلية
٢٠-١٦		٢٠٢٢	قرارات أرقام ٢٤٤٩ و ٣٤٣١ و ٣٤٣٦ و ٣٤٣٧ و ٣٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظه كفر الشيخ
٢١		٢٠٢١	قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١	محافظه السويس
٢٩-٢٤		٢٠٢٢	قراران رقما ١٥٧١ و ١٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٤			قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦			إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
٣٧			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

بشأن إجراءات صرف الدقيق الفاخر (٧٢٪) لإنتاج الخبز الحر والفينو

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٧٢٪) والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن قيام الهيئة

بالتعاقد مع مطاحن القطاع الخاص لتوريد دقيق فاخر استخراج (٧٢٪) والذي يتم

صرفه لإنتاج الخبز الحر والفينو لمدة شهر ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - تيسيراً على المواطنين فى الحصول على الخبز السياحى والأفرنجى

بأسعار مناسبة يتم تسليم طن الدقيق الفاخر (٧٢٪) لمن يرغب من المخازن المرخصة

لإنتاج الخبز الحر والفينو بسعر (١٠٠٠٠) للطن وذلك من مطاحن القطاع الخاص

المنتجة للدقيق (٧٢٪) والتي تتعاقد مع الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة الثانية - قيام المخازن السياحية والأفرنجية المرخصة المشتركة في هذه المنظومة بالإعلان في مكان واضح على باب المخبز عن أسعار وأوزان رغيف الخبز المنتج كما هو موضح بالجدول الآتي :

نوع الخبز المنتج	وزن الرغيف المنتج	السعر بالقرش
سياحي حر	٧٥ جرام	١٠٠ قرش
فينو	٤٠ جرام	٧٥ قرش
	٦٠ جرام	١٠٠ قرش

المادة الثالثة - يعاقب كل من يخالف الأوزان والأسعار الواردة بالمادة الثانية بغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة شهر من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة - إدارة التقسيم بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم تجزئة قطعة أرض الكائنة ٢٢ شارع إبراهيم الكومى بنزلة البطران بحوض بحر خالد نمرة ٣ الهرم - الجيزة وذلك بضم القطعة (٤٣٦) إلى (٤٠٦) والتي تمثل القطعة (أ) من مشروع التجزئة المعتمد فى ٢٠٠٤/٥/٢ والتعامل عليها كقطعة واحدة ؛
وعلى كلك المشروع المشار إليه بعاليه ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم تجزئة قطعة أرض الكائنة ٢٢ شارع إبراهيم الكومى بنزلة البطران بحوض بحر خالد نمرة (٣) الهرم - الجيزة وذلك بضم القطعة (٤٣٦) إلى (٤٠٦) والتي تمثل القطعة (أ) من مشروع التجزئة المعتمد فى ٢٠٠٤/٥/٢ والتعامل عليها كقطعة واحدة طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمد وذلك بالشروط الآتية :

١- التعامل على القطعتين (٤٣٦) و(٤٠٦) الكائنة ٢٢ شارع إبراهيم الكومي بنزلة البطران بحوض بحر خالد نمرة (٣) الهرم - الجيزة كقطعة واحدة كما هو موضح بالرسم .

٢- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .

٣- لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .

٤- تخضع القطع الميينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة .

٥- إنشاء مبنى على القطعة الموضحة بالرسم .

٦- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيد/ عمر محمد أحمد على بصفته الشريك

المتضمن والمدير المسئول لشركة الرسالة لإنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وماجدة فريد عبد الحميد مالكة قطعتى الأرض المطلوب ضمهما والبالغ مساحتهما بعد الضم

٢٠١٤/٥/٢٢ طبقاً لخريطة الرفع المساحى المعتمدة من المساحة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

وعقود الملكية المشار إليها بالكلك بقبول ضم القطعتين (٤٣٦) و(٤٠٦) والتي تمثل

القطعة (أ) من مشروع التجزئة المعتمد فى ٢٠٠٤/٥/٢ الكائن ٢٢ شارع

إبراهيم الكومى بنزلة البطران بحوض بحر خالد نمره ٣ الهرم - الجيزة والمبينين بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل على الشوارع للتخطيط العام والالتزام ودفع رسوم المرافق المستحقة عليه إن وجدت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .


تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/٩

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابـق الأـميرىة



٣١٣١
٢٠٢٢

محافظة الجيزة
اللواء / أحمد راشد

السيد الدكتور المهندس
مستشار التخطيط العمراني
الدكتور / حسن بهجت

السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة
ورئيس مدينة الجيزة
الأستاذ / تيسير عبدالفتاح

مدير إدارة التقييم
مدير إدارة الترخيص
مدير عام ادارات عقارية

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة - إدارة التقسيم بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الشمس بالمنطقة القبلية والمعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى كلك المشروع المشار إليه ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم الشمس المعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك بضم القطعة (٣-١) منطقة (هـ) والتعامل عليهما كقطعة واحدة بالقطعة رقم ٤٨٢ و٤٨٣ من ٤٧١ من ٤٦٧ من ٢٢٣ و٢٢٤ من ١٣ كدستر بحوض الحاجر رقم (١) بناحية كفر نصار - الهرم - المنطقة القبلية طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمدة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري القديم والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وذلك بالشروط الآتية :

١- التعامل على القطعة (٣-١) منطقة (هـ) كقطعة واحدة كما هو موضح بالرسم .

٢- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٣- لا يجوز عمل أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بمدينة الجيزة .

٤- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .

٥- تخضع القطع الميينة بالرسم والتي تم بصددتها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيدة/ نعمة شعبان محمد على مالكة قطعتى الأرض (١-٣) منطقة (هـ) بتقسيم الشمس المطلوب ضمهم والبالغ مساحتهما بعد الضم ٢م١٣٩٠,٨٥ طبقاً للعقد المسجل رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٧ بقبول ضم القطعتين الميئين بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل على الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع رسوم المرافق المستحقة عليه إن وجدت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/٩

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد



العدد ٢٣٧ في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢

محافظة الجيزة مدينة الجيزة إدارة التقسيم	مقياس الرسم ١
<p>مشروع تعديل مشروع تقسيم الشمس المعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ و ذلك بضم القطعة ١-٣ منطقة (د) والتعامل عليه واحدة بالقطعة رقم ٤٨١ من ٤٧١ من ٤٦٧ من ٣٣٤ من ١٣ كدستر بحوض الحاجر رقم ١ بناحية كفر نصار-الغرم (المنطقة القلنية) القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ وتعديلاتها و بناء على كتاب وزارة الاسكان والمرافق بتاريخ ٧/١١/٢٠١٣ الخاص بمشاريع الضم للتقسيم المعتمدة و بناء على مخطط التطوير و التحسين للمنطقة المخططة بفضة الاهرام و المتحف المصرى الكبير و المعتمد بالقرار رقم ١٠٣ و بعد الاطلاع على :-</p> <p>١- صورة العقد المسجل رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٧ . ٢- خريطة الرقع الصالحى برقم ٦٣٣٧ المعتمدة من المساحة بتاريخ ٥-٦-٢٠٢٢ . ٣- خطاب ادارة التخطيط العمرانى بحى الهرم برقم ٣٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ .</p> <p>أقرار و تصدق</p> <p>أقر انا عصمة شعبان محمد على مالكة قطع الأرض ١-٣ منطقة ه تقسم الشمس المطلوب ضمهم و البالغ مساحتها بعد الضم طبقاً للعقد المسجل رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٧ باننى اقبل ضم القطعتين المنبثقتين بالرسم و التعامل عليهما كقطعة واحدة . و اننى متنازلة بدون مقابل على الشوارع للتخطيط النمام و مستعدة لدفع جميع رسوم المرافق المستحقة علينا ان وجدت . وهذا اقرار منى بذلك</p> <p>المقرىبة الاسم التوقيع رقم البطاقة</p> <p>القرار</p> <p>بناء على العقد المسجل رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣-٢-٢٠١٧ و بناء على خريطة الرقع الصالحى المعتمدة من المساحة بتاريخ ٥-٦-٢٠٢٢ و بعد خطاب ادارة التخطيط العمرانى بحى الهرم برقم ٣٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ و بناء على الاقرار و التصدق الصادرين من صاحبة الشأن توافق الادارة المتقسمة (اذنا على مشروع الضم المبين بالرسم . و ذلك بالشروط الاتية :-</p> <p>١- التعامل على القطعة ١-٣ منطقة (د) كقطعة واحدة كما هو موضح بالرسم . ٢- لا يجوز انشاء شوارع داخلية . ٣- لا يجوز عمل اى تعديلات فى هذا المشروع الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم . ٤- لا يجوز اقامة اكثر من مبنى على قطعة الأرض الموضحة بالرسم . ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم و التى تم ضدها التعديل للاشتراطات المنطقة و التقسيم و مخطط التطوير و التحسين المعتمد بالقرار رقم ١٠٣ ٦- يجب النص على الشروط التالية ضمن عقود التعامل تسرى على المشتري و ليس للادارة اى مسئولية تخص الملكية و حلو العين من الحفو</p>	
مدير التقسيم محمد محمد حسن	مدير عام ادارات هندسة الاسكان والمرافق عبدالمجيد محمد
وكيل اول وزرا و رئيس مديرية	١- تيسير عبد

٢٠٢٢/١٠/٢٦

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظه الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (...). الموافق ٢٠٢٢/٩/ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت العامل التابعة للوحدة المحلية

بميت العامل مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار وبطول ٤٢,٢٠ متراً ، ليتوافق مع ما هو قائم

على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية

الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد

للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت العامل

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأاميررية
صورة الكرونية لأبـطـاطـا عند التـطاول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٤٧٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٤٧٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ .
المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية أبو عليوة الغربية - التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٣٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية أبو عليوة الغربية - التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٣٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ .
- المادة الثانية** - يُنشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٤٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٤٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .
- المادة الثانية -** يُنشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية

كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارعين

بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارعين بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

المادة الثانية - يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٢٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٢٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧
- المادة الثانية -** يُنشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه السويس

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ السويس

بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع منتج إيجوث والمقدم من شركة وادى دجلة للتنمية العقارية ؛
وعلى القرار رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المخطط العام لمشروع منتج إيجوث ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢١/٩/٨ بشأن تعديل قرار اعتماد تقسيم مشروع إنشاء منتج سياحى ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ ؛

قرار :

(مادة أولى)

يعتمد المخطط العام لمشروع إنشاء منتج سياحى للشركة القابضة للسياحة والفنادق (إيجوث) والمقدم من شركة وادى دجلة للتنمية العقارية وفقاً للخرائط المرفقة والاشتراطات التالية :

- ١- تطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية لهيئة التنمية السياحية .
- ٢- الالتزام بتطبيق أحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها وجميع القرارات الوزارية المتعلقة به .

- ٣- النسبة البنائية : بحد أقصى (٢٠٪) .
- ٤- النشاط المسموح به : إنشاء منتجع سياحي .
- ٥- الارتدادات الجانبية لخط البناء عن حد ملكية أرض المنتجع : ١٠ م .
- ٦- ارتفاعات المباني : أقصى ارتفاع للمنشآت التي تقام على بعد يقل عن مائة متر من خط الشاطئ دورين بحد أقصى ٧ أمتار ، و بحد أقصى ١٥ متراً بباقي الموقع وبما لا يتعارض مع اشتراطات الهيئة العامة للتنمية السياحية وطبقاً للرسومات المعتمدة والمحدد عليها الارتفاعات ، ويستثنى من ذلك ارتفاع مرافق الخدمات العامة (غرف مصاعد - آبار السلالم - خزانات المياه - معدات أجهزة التكييف المركزي ... إلخ) ولا يسمح باستخدامها لأي غرض مختلف .
- ٧- على مالك قطعة الأرض تحمل كل ما يلزم من أعمال جميع المرافق الخاصة بالمشروع .
- ٨- تم فصل الحدود مع أرض المحافظة بمعرفة مديرية المساحة على نفقة الشركة .
- ٩- تم فتح عدد ٥ مداخل على سور المشروع تؤدي لحد الساحل .
- ١٠- عدم السماح بتعلية أى من المنشآت المقامة بالفعل .

(مادة ثانية)

تؤول المساحات المخصصة للشوارع والخدمات والمجرى المائي للعيون داخل المشروع للملكية العامة لمحافظة السويس ، ويتم أخذ التعهدات اللازمة من أصحاب المشروع بما يفيد ذلك .

(مادة ثالثة)

يتم استصدار تراخيص البناء من محافظة السويس (حى عتاقة) على أن تستخرج رخصة التشغيل للمشروع من الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(مادة رابعة)

على حى عتاقه الالترام بتطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرارات اللاحقة به بشأن استصدار تراخيص البناء ، على أن يتم استصدار تراخيص تشغيل المشروع من الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(مادة خامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك .

(مادة سادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محافظ السويس

لواء أ.ح/ عبد الجيد أحمد صقر

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/١٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكترونية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يلتزم العضو بسداد رسم انضمام بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/٢) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع الآتى :

١- خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٧/١ بحد أقصى

سبعون ألف جنيه .

ثانياً - إضافة بند جديد (و) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٢٦ فأكثر
٠,٨٥	٢٥
١,٨٥	٢٤
٢,٨٨	٢٣
٣,٩٤	٢٢
٥,٠٣	٢١
٦,١٤	٢٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٧,٢٩	١٩
٨,١٢	١٨
٩,٣٦	١٧
١٠,٣٣	١٦
١١,٦٨	١٥
١٢,٨٣	١٤
١٤,٣١	١٣
١٥,٦٦	١٢
١٧,٣٠	١١
١٨,٨٩	١٠
٢٠,٧٥	٩
٢٢,٧٢	٨
٢٤,٨٢	٧
٢٧,٠٧	٦
٢٩,٤٩	٥
٣٢,١٠	٤
٣٤,٩٢	٣
٣٧,٩٨	٢
٤١,٣٣	١
٤٥,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ

برقم (٦٠٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة المعمول بها فى ١/١/٢٠٠٩ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيّة بما لا يجاوز (٣,٥%) سنويًا ابتداءً من ١/٧/٢٠٠٩ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٨) عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠١	٣٩
٥,٤٤	٤٠
١٠,٠٠	٤١
١٤,٦٨	٤٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٣	١٩,٤٩
٤٤	٢٤,٤٣
٤٥	٢٩,٥١
٤٦	٣٤,٧٣
٤٧	٤٠,١٠
٤٨	٣٨,٧٨
٤٩	٣٧,٢١
٥٠	٣٥,٣٧
٥١	٣٣,٢٥
٥٢	٣٠,٨٥
٥٣	٢٨,١٥
٥٤	٢٥,١٤
٥٥	٢١,٨٢
٥٦	٢٦,٩٣
٥٧	٣٢,٢٨
٥٨	٣٧,٨٨
٥٩	٤٣,٧٧

فى حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراك شهرى بواقع (١٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

خصماً من مرتب العضو .

٢- "١٥٪" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الحوافز الجماعية للعاملين شهرياً .

٣- اشتراك سنوى بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مكافآت الجمعية العمومية وفى حالة عدم حصول العضو على مكافأة الجمعية العمومية تخصم من مرتبه .

٤- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - إذا انتهت خدمة العضو بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(أ) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ابتداءً من ١/١/١٩٩٦ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

(ب) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، والحد الأقصى بواقع مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٩ - فى شأن الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من ذات النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام فى هذا الشأن ، وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البارون للخدمات الثقافية والتعليمية التجمع الأول

المقيدة برقم (٦٠٥٥) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ لجمعية البارون للخدمات الثقافية والتعليمية التجمع الأول بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ لمياء محمد فتحى المفوض عن جمعية البارون للخدمات الثقافية والتعليمية التجمع الأول لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البارون للخدمات الثقافية والتعليمية التجمع الأول طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٦٠٥٥) .
والتابعة لإدارة : إدارة ش.م نصر .
تاريخ وسنة القيد : ٢٧/٤/٢٠٠٥
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٧١٤٢٥١) .
عنوان مركز إدارتها : عمارة (ب) العمار بلازا ش حافظ رمضان م. نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- حماية البيئة والحفاظ عليها .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- التنظيم والإدارة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤١٠٧١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شرطة منشأة ناصر - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١٢٥٤٦) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الشؤون الاجتماعية بنى سويف

تعلن عن فقد ٢ دفتر (٣٣ ع.ح) البيضاء مسلسل من (٤٥٦٩٢١ حتى ٤٥٧٠٠٠)

مجموعة (١٣٠١) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

إدارة التقدير والربط

تعلم مصلحة الضرائب العقارية - منطقة سوهاج ، بأنه بناءً على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، قيام لجنة التقسيم والتقدير بإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان المباعة من الحكومة للأهالى بموجب استمارة ١٩٣ أملاك وأطيان بدون قيمة بالنواحي المذكورة ، وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى المواعيد المحددة لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة مع ظروف الإنتاج .

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٢/١١/١	٤	١٨	١٤	كوم العرب	ظما
	٦	٨	١٣	تل الزوكى	
٢٠٢٢/١١/٢	٢٥	١٦	٢٠	أولاد إسماعيل	المراعة
	٢٥	١٦	٢	المراعة	
	٩	٢٢	١٧	نجع طابع	
٢٠٢٢/١١/٣	١٨	١٨	١٨	أقصاص	المراعة
	٩	٤	١٢	الوقدة	
	٢٣	١٩	١٦	شندويل	
٢٠٢٢/١١/٦	٢٥	١٨	١١	الشيخ يوسف	المراعة
	٢٦	٢٢	١٣	الجزازرة	
	-	١٢	١٩	العمور	
٢٠٢٢/١١/٧	١٣	٩	٧	فزارة	المراعة
	٧	١١	٥	الحريديّة	

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٢/١١/٨	١٤	١٢	٧	جهينة	جهينة
	-	١٧	٢٣	نزة الحاجر	
	١١٠	١٠	-	عثمان بن عفان	
٢٠٢٢/١١/٩	١٣	٢٠	-	نزة المحزمين	مركز سوهاج
	٥٧	٩	٦	جهينة الشرقية	
٢٠٢٢/١١/١٠	٢٤	٢٣	١	أدفا	مركز سوهاج
	-	١٢	٣	أولاد عزاز	
	٥	٤	١٢	عرابة أبو الذهب	
٢٠٢٢/١١/١٣	٣٦	١٨	١٩	جزيرة شندويل	مركز سوهاج
	٥	١٩	١١	المحامدة البحرية	
	٢٢	٢٢	٢١	ونينة الغربية	
٢٠٢٢/١١/١٤	١٧	-	٩	باجا	مركز سوهاج
	٢	٥	١٥	دمنو	
	٤٥	١	-	الشيخ مكرم	
	٤	١٤	٧	سعد الله	
*٢٠٢٢/١١/١٥	٤٣	٥	٣	بندر سوهاج	بندر سوهاج
٢٠٢٢/١١/١٦	٩	٨	١٤	البواريك	المنشأة أول
٢٠٢٢/١١/١٧	-	١٦	٢	أولاد على	المنشأة ثان
٢٠٢٢/١١/٢٠	٢	٤	٠	الرقاقنة	مركز جرجا
	٤	١	٠	المحاسنة	
٢٠٢٢/١١/٢١	٢٤	٢١	١١	القرعان	مركز جرجا
	١٠	٢	١٩	الغباش	
٢٠٢٢/١١/٢٢	٩٧	١٥	١٣	البلينا مال	البلينا
٢٠٢٢/١١/٢٣	٤	٥	١٥	البلايش بحرى	دار السلام
٢٠٢٢/١١/٢٤	١	٤	٥	القيسارسة شرق	أخميم
٢٠٢٢/١١/٢٧	١	٤	١٩	الديابات	

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٢/١١/٢٨	١١	١٩	٤	سفلاق	ساقفته
	٤	٢٠	٢٢	الكتكاته	
	٥	٢٣	٣	فاروجلى	
٢٠٢٢/١١/٢٩	٩	٠	١٩	العوامية	
	٦٣	١٣	٥	بندر ساقفته	
	٧	٢	١٠	الطويل	

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣١٥ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٥٤

